

يدعى الثوب لآخر ويخلف حاشاه واستحقاقا
قطع ولو شهد ثمان بسرقته واثمان بسرقته فان لم
يتوارد على عين واحدة ثبت القطع والمالات
وان تواردا على عين واحدة تعارضنا وان شهد
احدهما بكيس والاخر بكيسين ثبت الكيس
وقطع به ان بلغ نصا با اذ بن شهبة **مسئلة**
اتفق الائمة على انه لو كان في يدان غلام
بالعناق وادعى له عبدك وكذبه فالقول قول
المكذوب يمينه انه حر وان كان الغلام طفلا
صغيرا لا يميز له فالقول قول صاحب اليد
فان ادعى رجل لنفسه لم يقبل الا بيمينه التي
شعرت في الميزان **مسئلة** لو اختلفا في ادا
المهر صدقت يمينها او فيما اعطاها هل
له هدية او صدق صدق يمينه قاله في العياد
مسئلة تقبل الشهادة على الشهادة في غير عتوب
كالحال وعند فسخ وطلاق وعميق ورضاع
وولادة وسائر حقوق الله كزكاة ووقف

مسجد

مسجد وحنة عامة وهلاك رمضان للصوم
وذي النجدة للحج وتخلها بان يستزعيه الاصل اي
يلتص منه رعاية الشهادة وحفظها لان الشهادة
على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم
مقامه فيقول انا اسهد بك واسهدك علي
شهادتي او بان يسمعه يشهد عند قاض او
محكم ان لفلان علي كذا فله ان يشهد على شهادته
وان لم يستزعيه ولا يكفيه سماع قوله لفلان
علي كذا او اسهدك كذا ويكني شهادة قوله لفلان
علي كذا او اسهدك كذا ويكني شهادة اثنين
علي كاهدين وفي قول يستر لكل جدا او
امرأتان اثنتان اذ بن شهبة ملخصا **مسئلة**
لو تدعى بملك عبد واقام بينة وادعى اخر
انه باعد او وقف عليه او اعتقه واقام بينة
قدمت بينة الثاني ولو تدعى اربابا اسكنها
حلنا وجعلت بينهما ولو تدعى الكوفي والمكزي
المتاع الذي في المداير المذاهب صدق المكزي